خارج الفقه

٢-٧-٩٢ القول فی الحج بالنذر و... ٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

قاعدة الجب

- ١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ
- ٨٦٢٤- ١ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ ع صُمْ مَا أَدْرَكْتَ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج٧، ص: ۴۴۸

قاعدة الجب

- ٨٦٢٥- ٢ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج٧، ص: ۴۴۸

قاعدة الجب

- ٨٦٢٦- ٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا الْآيَةَ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي فَتْحِ مَكَّةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِدَ بِكَ جَمِيعُ النَّاسِ إِلَّا أَخِي مِنْ بَيْنِ قُرَيْشٍ وَ الْعَرَبِ رَدَدْتَ إِسْلَامَهُ وَ قَبِلْتَ إِسْلَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ أَخَاكِ كَذَّبَنِي تَكْذِيباً لَمْ يُكَذِّبْنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي قَالَ لِي لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى كِتاباً نَقْرَؤُهُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ تَقُلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِسْلَامَهُ

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج۷، ص: ۴۴۸

قاعدة الجب

- ۴۶- بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ۶۴۹۱/ ۱. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ:عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ «۵»؟قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ». «۶»
- (۵). فی «بح» و الاستبصار: «صیام».
- (۶). التهذیب، ج ۴، ص ۲۴۵، ح ۷۲۷؛ والاستبصار، ج ۲، ص ۱۰۷، ح ۳۴۸، بسندهما عن محمّد بن أبی عمیر، عن حمّاد. الفقیه، ج ۲، ص ۱۲۸، ح ۱۹۳۰، مرسلًا، وفی الأخیرین مع اختلاف یسیر الوافی، ج ۱۱، ص ۳۲۹، ح ۱۰۹۷۶؛ الوسائل، ج ۱۰، ص ۳۲۸، ح ۱۳۵۲۲.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۷، ص: ۵۳۹

قاعدة الجب

- ۶۴۹۲/ ۲. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ:عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ علیهم السَلام: «أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِی نِصْفِ «۷» شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ». «۱»
- (۷). فی الوافی و التهذیب: «النصف من» بدل «نصف».
- (۱). التهذیب، ج ۴، ص ۲۴۶، ح ۷۲۹؛ والاستبصار، ج ۲، ص ۱۰۷، ح ۳۵۰، معلّقاً عن الکلینی الوافی، ج ۱۱، ص ۳۲۹، ح ۱۰۹۷۷؛ الوسائل، ج ۱۰، ص ۳۲۸، ح ۱۳۵۲۴.

قاعدة الجب

- ۶۴۹۳/ ۳. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ «۲» أَيَّامٌ: هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا «۳» مَا مَضَى مِنْهُ، أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟
- فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ «۴»، وَ لَايَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». «۵»

الكافي (ط - دار الحديث)، ج۷، ص: ۵۴۰

قاعدة الجب

- (٢). فى «بح»: «ستّة».
- (٣). فى الوافى و البحار و التهذيب و الاستبصار: «أن يقضوا».
- (۴). فى «ظ»:+/ «فيه».
- (۵). الفقيه، ج ۲، ص ۱۲۹، ح ۱۹۳۱، معلّقاً عن صفوان بن يحيى. وفى التهذيب، ج ۴، ص ۲۴۵، ح ۷۲۸؛ والاستبصار، ج ۲، ص ۱۰۷، ح ۳۴۹، بسندهما عن صفوان بن يحيى الوافى، ج ۱۱، ص ۳۳۰، ح ۱۰۹۷۸؛ الوسائل، ج ۱۰، ص ۳۲۷، ح ۱۳۵۲۱؛ البحار، ج ۸۳، ص ۱۳۲، ح ۱۰۰. ۴/ ۱۲۶

الكافى (ط – دار الحديث)؛ ج۷، ص: ۵۳۹

قاعدة الجب

- مسألة ١٣ [هل تسقط بقية الحدود بالتوبة]
- كل من وجب عليه حد من حدود الله من شرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة من غير المحاربين، ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلک، فإنها بالتوبة تسقط.
- ...
- و أيضا روى عن النبى عليه السلام أنه قال: **الإسلام يجب ما قبله** «١».
- (١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ۴: ١٩٩ و ٢٠۴ و ٢٠۵، و ابن سعد فى طبقاته ٧: ۴٩٧، و المتقى الهندى فى كنز العمال ١٣: ٣٧۴ حديث ٣٧٠٢۴ و فيها: «الإسلام يجب ما كان قبله».

الخلاف؛ ج۵، ص: ۴۶٨-۴۶٩

قاعدة الجب

- مسألة ١١: إذا وجبت الجزية على الذمى بحول الحول، ثم مات أو أسلم
- قال الشافعى لم تسقط «٣».
- و قال أبو حنيفة تسقط «۴».
- و قال أصحابنا: إن أسلم سقطت، و لم يذكروا الموت. و الذى يقتضيه المذهب أنه إذا مات لا تسقط عنه، لأن الحق واجب عليه فيؤخذ من تركته «۵».
- و به قال مالک «۶».
- و أما الدليل علىٰ أنه تسقط بالإسلام: قوله تعالى (حَتّى يُعْطُوا الْجزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُون) «۷»، فشرط فى إعطائها الصغار، و هذا لا يمكن مع الإسلام،

۱۰ الخلاف؛ ج۵، ص: ۵۴۷

قاعدة الجب

- (٣) مختصر المزنى: ٢٧٧، و السراج الوهاج: ٥٥١، و مغنى المحتاج ٤: ٢٤٩، و حلية العلماء ٧: ٧٠٢، و المجموع ١٩: ٤٠٢، و الوجيز ٢: ٢٠٠، و الميزان الكبرى ٢: ١٨٥، و أحكام القرآن للجصاص ٣:١٠٠، و المبسوط ١٠: ٨٠، و بدائع الصنائع ٧: ١١٢، و الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤:
- ٣٧٤، و شرح فتح القدير ٤: ٣٧٤، و تبيين الحقائق ٣: ٢٧٨، و المغنى لابن قدامة ١٠: ٥٧٨، و الشرح الكبير ١٠: ٥٩٦.
- (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٠٠، و المبسوط ١٠: ٨٠، و اللباب ٣: ٢٧٣، و الهداية ٤: ٣٧٤، و شرح فتح القدير ٤: ٣٧٤، و تبيين الحقائق ٣: ٢٧٨، و بدائع الصنائع ٧: ١١٢، و الفتاوى الهندية ٢: ٢٤٥، و المغنى لابن قدامة ١٠: ٥٨٠، و الشرح الكبير ١٠: ٥٩٧، و المجموع ١٩: ٤٠٢، و الميزان الكبرى ٢: ١٨٥، و حلية العلماء ٧: ٧٠٣.
- (٥) انظر الكافى لأبى الصلاح: ٢٤٩، و مختلف الشيعة، كتاب الجهاد: ١٦٥.
- (٦) حلية العلماء ٧: ٧٠٣، و الميزان الكبرى ٢: ١٨٥.
- (٧) التوبة: ٢٩.

قاعدة الجب

- فيجب أن تسقط.
- و أيضا قوله عليه السلام: الإسلام يجب ما قبله «۱»، يفيد سقوطها، لأن عمومه يقتضى ذلک.
- و روى عنه عليه السلام أنه قال: لا جزية على مسلم «۲»، و ذلک على عمومه فى الإعطاء و الوجوب.

۱۲ الخلاف، ج۵، ص: ۵۴۸

قاعدة الجب

- (٣٢) وَ مِنْ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ» «٢».
- و هذا القول مجاز؛ لأنّ أصل الجبّ: هو اختزال «٣» السنام من أصله،
- فكأنّه عليه الصلاة و السلام جعل الإسلام مستأصلا لكلّ ذنب تقدّم للإنسان قبله؛ حتى لا يدع له جناية يحذر عاقبتها، و لا معرة «١» يسوء الحديث عنها، بل يعفى «٢» على ما تقدّم من السوءات، و يحثو على ما ظهر من العورات.
- (٢) مسند أحمد ۴: ١٩٩، و فيه «ما كان قبله»، مجمع الزوائد ٩: ٣٥١، الفتح الكبير ١: ٥٠٧، كنز العمّال ١١: ٧٥١/ ٣٣٦٦۴، الايضاح: ٥٠۶، عوالى اللآلى ٢: ٥۴/ ١۴٥ و ٢٢۴/ ٣٨، و جاء فى بعض المصادر ما يشبهه، مثل: «الاسلام يهدم ما كان قبله».
- (٣) أى اقتطاع. المصباح المنير: ١۶٨، مادّة (خ ز ل).

المجازات النبوية،السيد المرتضى، ص: ۶٧-۶٨

قاعدة الجب

- و خرجت عامدا لرسول الله ص فلما قدمت المدينة جئت إلى رسول الله ص و قد أسلم خالد بن الوليد و قد كان صحبنى فى الطريق إليه فقلت يا رسول الله أبايعک على أن تغفر لى ما تقدم من ذنبى و لم أذكر ما تأخر فقال بايع يا عمرو **فإن الإسلام يجب ما قبله** و **إن الهجرة تجب ما قبلها** فبايعته و أسلمت

قاعدة الجب

- قال الواقدى فجعل عبد الله بن سعد يفر من رسول الله ص كلما رآه فقال له عثمان بأبى أنت و أمى لو ترى ابن أم عبد يفر منک كلما رآک فتبسم رسول الله ص فقال أ و لم أبايعه و أؤمنه قال بلى و لكنه يتذكر عظم جرمه فى الإسلام فقال **إن الإسلام يجب ما قبله**

قاعدة الجب

- و قدمت المدينة فوجدت النبي ص بالمسجد و عنده أبو بكر و كان بى عارفا فلما رآنى قال ابن أخى عروة قلت نعم قد جئت أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فقال رسول الله ص الحمد لله فقال أبو بكر من مصر أقبلت قلت نعم قال فما فعل المالكيون الذين كانوا معک قلت كان بينى و بينهم بعض ما يكون بين العرب و نحن على دين الشرک فقتلتهم و أخذت أسلابهم و جئت بها إلى رسول الله ص ليخمسها [و يرى فيها رأيه] «۱» فإنها غنيمة من المشركين

قاعدة الجب

- فقال رسول الله أما إسلامک فقد قبلته و لا نأخذ من أموالهم شيئا و لا نخمسها لأن هذا غدر و الغدر لا خير فيه فأخذنی ما قرب و ما بعد فقلت يا رسول الله إنما قتلتهم و أنا على دين قومی ثم أسلمت حين دخلت إليک الساعة فقال ع الإسلام يجب ما قبله
- قال و كان قتل منهم ثلاثة عشر إنسانا و احتوى ما معهم فبلغ ذلک ثقيفا بالطائف فتداعوا للقتال ثم اصطلحوا على أن حمل عمی عروة بن مسعود ثلاث عشرة دية

قاعدة الجب

- و روى [سعيد بن] محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال: كنت جالسا مع رسول الله صلّى الله عليه و سلّم منصرفه من الجعرانة [١]، فاطلع هبار بن الأسود من باب رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، فقالوا:
- يا رسول الله، هبار بن الأسود. قال: قد رأيته. فأراد رجل من القوم يقوم إليه، فأشار إليه النبى صلّى الله عليه و سلّم أن اجلس، فوقف هبّار عليه و قال: السلام عليك يا نبى الله، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله. و لقد هربت منك فى البلاد، فأردت اللحوق بالأعاجم، ثم ذكرت عائدتك و فضلك و صفحك عمن جهل عليك، و كنا- يا نبى الله- أهل شرك فهدانا الله بك، و أنقذنا بك من الهلكة، فاصفح عن جهلى، و عما كان يبلغك عنى، فإنى مقر بسوء فعلى، معترف بذنبى. فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: قد عفوت عنك، و قد أحسن الله إليك حيث هداك إلى الإسلام، و الإسلام يجبّ ما قبله [٢].

أسدالغابة،ج۴،ص:۶۰۹

قاعدة الجب

- و أما صفة إسلامه فأخرجها الواقدى من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال: كنت جالسا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم منصرفة من الجعرانة، فاطلع **هبار بن الأسود** من باب رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، فقالوا: يا رسول الله، هبار بن الأسود! قال: قد رأيته. فأراد رجل من القوم أن يقوم إليه، فأشار النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم إليه أن اجلس، فوقف هبار، فقال: السلام عليک يا نبى الله، أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمدا رسول الله، و لقد هربت منک فى البلاد، و أردت اللحاق بالأعاجم، ثم ذكرت عائدتک وصلتک و صفحک عمن جهل عليک، و كنا يا نبى الله أهل شرک، فهدانا الله بک، و أنقذنا من الهلكة، فاصفح عن جهلي، و عما كان يبلغک عنى، فإنّى مقر بسوء فعلى، معترف بذنبى. فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: قد عفوت عنک، و قد أحسن الله إليک حيث هداک إلى الإسلام، و **الإسلام يجبّ ما قبله**

الإصابة،ج۶،ص:۴۱۳

قاعدة الجب

- ١۴۵ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْإِسْلَامُ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ «۴»
-

- عوالی اللئالی العزیزیة فی الأحادیث الدینیة ج۲ ۵۴ المسلک الرابع فی أحادیث رواها الشیخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدین شرف الملة و الحق و الدین أبی[أبو] عبد الله المقداد بن عبد الله السیوری الأسدی تغمده الله برضوانه ..... ص : ۵

قاعدة الجب

- (سئل الصّادق صلوات اللّه علیه عن رجل اسلم فی النّصف من شهر رمضان ما علیه من صیامه فقال لیس علیه ان یصوم الّا ما اسلم فیه و لیس علیه ان یقضی ما قد مضی منه)
- منقول است در صحیح از حلبی که از حضرت امام جعفر صادق صلوات اللّه علیه پرسیدند از شخصی که مسلمان شود در نیمه ماه رمضان از روزه آن ماه چه مقدار بر او هست حضرت فرمودند که نیست بر او مگر روزه آن زمانی که در آن مسلمان شده است تا به اینجا در کافی و تهذیب حدیثست و نیست بر او قضا کند گذشته را

قاعدة الجب

- و این عبارت ممکن است که در کتاب حلبی باشد یا صدوق مضمون حدیث را گفته باشد از جهة آن که عبارت سابق بلیس و الّا زمان گذشته را بیرون می‌کند با **حدیث کالمتواتر معمول به کافه اهل اسلام** که **الاسلام یجبّ ما قبله** یعنی اسلام قطع می‌کند آن چه پیشتر از آن واقع شده است و محو می‌کند گناهان و قضاهای عبادات را که به آن مکلف بودند به اجماع شیعه و اکثر عامه چون بعضی قایل به تکلیف ایشان نیستند و علی ای حال همه متفقند که قضای ایّام گذشته نمی‌کنند از نماز و روزه و زکات و حج و باقی عبادات.

قاعدة الجب

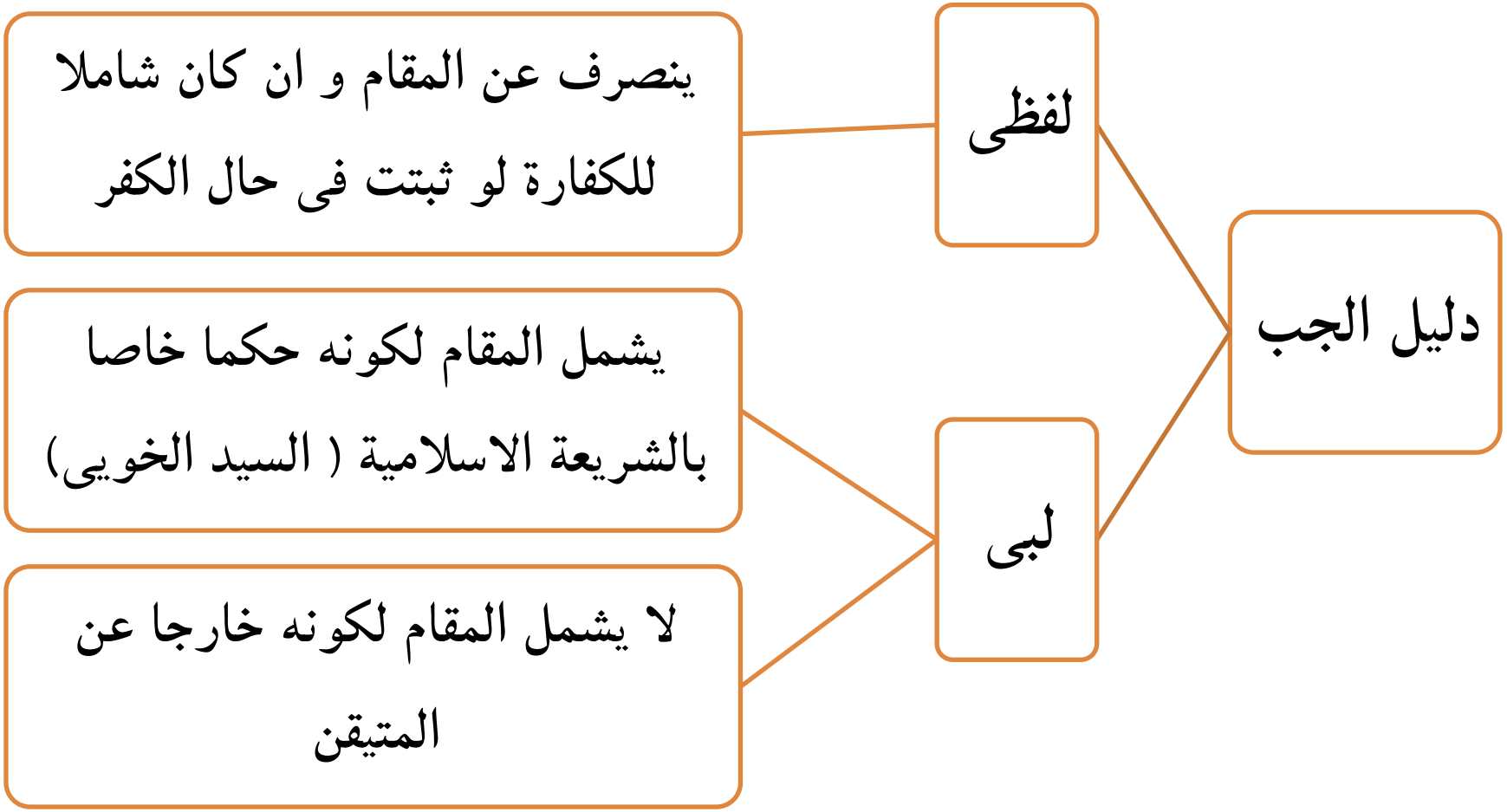
دليل الجب
لفظی
ينصرف عن المقام و ان كان شاملا للكفارة لو ثبتت فی حال الكفر
لبی
يشمل المقام لكونه حكما خاصا بالشريعة الاسلامية (السيد الخويی)
لا يشمل المقام لكونه خارجا عن المتيقن